

ذو جة صغيرة أو حيفة لا يوطئ مثلها فخر قضاين كحج بول وميناً ومابين
السيليين فالدية ان لم يثبتك بول والافجاعة وان كانت من بوط
مثلها لثله او اجنية كبيرة مطاوعة ولا يشبه فوقع ذلك فهداه ولفهام
شبهة او اكراه المهور والدية ان لم يثبتك بول والافجاعة ويحك ارس
بكرة مع فتن بغير وطى وان الحخر ما ارشه مقدراً لم يسقط **فصل**
ويح كسر ضلع جبر مستقيماً بغيره وكذا تروية والافجاعة وفيه كسر كل من زينة
وعضده ونحوه وساق و ذراع وموالساعدا لجامع لعظمي الزند بغير ان
وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخونة صلب وعصعص وعانة
حكومة وهي ان يقوم بجنى عليه كانه من الاجابة به ثم وهي به تدبر ائمت
فانقص من التهمة فله كسبته من الدية فغيره ثم صحيحا بغيره ومجسماً
عليه بمتعة عشرون نصف عشر دية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدراً مقدراً
فلا يبلغ بها ارض موضحة في حجة ووضا ولا دية اصنع او ائمة فيها ووضا
فلو لم يفتضه حاله برون فورا كجرمان درغان لم يفتضه ايضا او ازاره
حسناً فلا يجرى بها **باب العاقلة وما تختم له**
وهي من غير ثلث دية فاكثر بسبب جنابة غيره وعاقلة جان ذكوري
عصبته نسباً ولا يجرى عمودي نسبة ومن بعد لكن لو عرف نسبه من
قبيلة ولم يعلم من اي بطون فصار يعقلوا عنه ونقل هرير وزمن واعبي
وغايب كضد هم لا يفتقرون ولو معتلاه ولا صغارا او مجنونك وامراه او
خبي مشكل او قن او ميان بون جان ولا تعاقل بين ذري وحزوي وساقا
اهل ذمة ائمت ملصق وخطا امام وحاكم في حكمها في بيت المال كخطا
وكيل وخطا بما في غير حكم على عاقلتها ومن لا عاقلة له اوله وعجزت
عن الجرح فالواجب ان تتمته مع كفر جان عليه ومع اسلامه في بيت الملك
حاله وسقطت تغذرا حين منه لوجوبها ائمة عليها ومن تغذرت به وقد
رمى بها صاب فالواجب في ناله وان تغذرت من جرح حالي جرح وزبون
حلمته عاقلة حال جرح وان اجر ولا ابن معتقة بين جرح ما ورمى وطلب

فكفارة

فكفارين فيهما **فصل** ولا تجل عدا ولا صلح الكاره ولا اعترافا بان
ينزل على نفسه بجناية خطأ او شبهه عليه فوجب ثلث دية فاكثر وتجد
العاقلة ولا قيمة ذابة او قن او قيمة طرفه ولا جنابته ولا مادون
ثلث دية ذكر مشلر الاغرة جبان مات مع امته او بعد بها بجناية واحدة
لا قبلها لنفسه عن الثلث وتجل شبهه عند موتها في ثلاث سنين كواجب
خطا ويحتد كما كرم في تحيل فجل كلاً ما يشبه عليه ويند اباً الا ضرب كارت
لكن توخذ من بعيد لقبته قريب فان نسا ووا وكفوا او ذم الواجب
بينهم وما اوجب ثلث دية اخذ في راس حول وتلثها فاقبل اخذ راس حول
ثلث والتمتة في راس آخر وان زاده لم يبلغ دية اخذ من كل حول ثلث
والتمتة في راس ثالث وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة
اذهت السمع والبصر وفي كل حول ثلث وجنابته او قتل اثنين بذمتها
في ثلاث وابته حول نزل من زهوق وجرح من بره ومن صار اهلا عند
الحول لزمه وان حدث مانع بعد الحول فقسطه والاسقط **باب**
كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل ثم يهد ولو كان اوقنا او
صغيرا او مجنوناً او اماً ما في خطا بمحله بيت مال او مشاركة او بسبب
بعدموته نفساً محرمة ولو نفضه او قته او مستامنا او جناباً غير اشرار حربي
يكنه ان ياتي به الامام وتشتاء حربي وذريتهم ومن لم يبلغه الدعوة لا يباح
كياغ والقتل نضاً واحدا او ذم نفا عن نفسه ويكفر قرب بصوره ومن
مال غير مكلف وليته وتعد وتعد قتل **باب القسامة**
وهي عان مكررة في دعوي قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح
وشروط صحها عشرة اللوث وموالعداوة الظاهرة وجد معها اثرت قتل
اولا ولو تمتع البلاء مقبول نحو ما كان بين الاقناب واهل خير وما بين
القبائل اي يطلب بعضها بعضاً بخاره وليس يفتك على الظن صحها الدعوي
كفوق جماعة عن قتل ووجوده عند من مقة محذوم ملح بدم وشها دية
يثبت بهم قتل بلوث كقول بجروح فلان جرحي ومضى فقد والبيت له دعوي